

ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ | ⵎⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ  
ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ | ⵎⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ | ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ

ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ | ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ  
ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ | ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ



المملكة المغربية  
مصالح رئيس الحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة



CAISSE DE COMPENSATION  
Bureau d'Ordre  
DEPART Le ..... 06 MARS 2017...  
SOUS LE N°... D.A. 1919/C

قرار لمديرة صندوق المقاصة بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية  
لولوج درجة مساعد اداري من الدرجة الثانية بصندوق المقاصة.

مديرة صندوق المقاصة،

- بناء على الظهير الشريف 1-58-008 الصادر في شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 اكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 11 و15 منه.
- بناء على قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 11 1175. صادر في 23 من جمادى الأولى 1432 (27 ابريل 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية.

قررت ما يلي:

-المادة الأولى:

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد اداري من الدرجة الثانية بقرار لمديرة صندوق المقاصة.

ويتضمن هذا القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات
- شروط المشاركة في الامتحان

ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴻⴳⴷⴰⵏⵜ



المملكة المغربية  
مصالح رئيس الحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

- عدد المناصب الممتحن بشأنه

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها  
ينشر القرار المذكور وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع  
الترشيحات في صحيفتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة  
. [www.cc.gov.ma](http://www.cc.gov.ma).

**-المادة 2:**

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة بصندوق  
المقاصة والذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**-المادة 3:**

يجب أن ترد طلبات الترشيح إلى الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل القانونية  
المحددة من طرفها.

**-المادة 4:**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار  
لمديرة صندوق المقاصة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها  
ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

**-المادة 5:**

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لمديرة  
صندوق المقاصة.

**-المادة 6:**

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وشفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي:

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي	ساعات (4)	3
مقابلة	بين 15 و 30 دقيقة	3



